* مولف این رساله محقق کرکی می باشد

میکروفیلم تهیه شد

۶۱۳۵۳

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: رساله در نفی الصلوة عربی

مصنف / مؤلف: شیخ عبدالعالی عجمی *

خطی / چاپی: نسخ مختلف السطر

سال چاپ یا تحریر: — عدد اوراق: ۱۲

جزء کتب: فقه شماره: ۶۳۴

شماره عمومی: ۶۹۸۰ شماره قبض:

واقف: نیرة السلطنة ملکه کوثر تاریخ وقف: آبان ۱۳۲۶

طول: ۲۱ عرض: ۱۵ گنجه:

٢

کتابخانه آستانه قدس

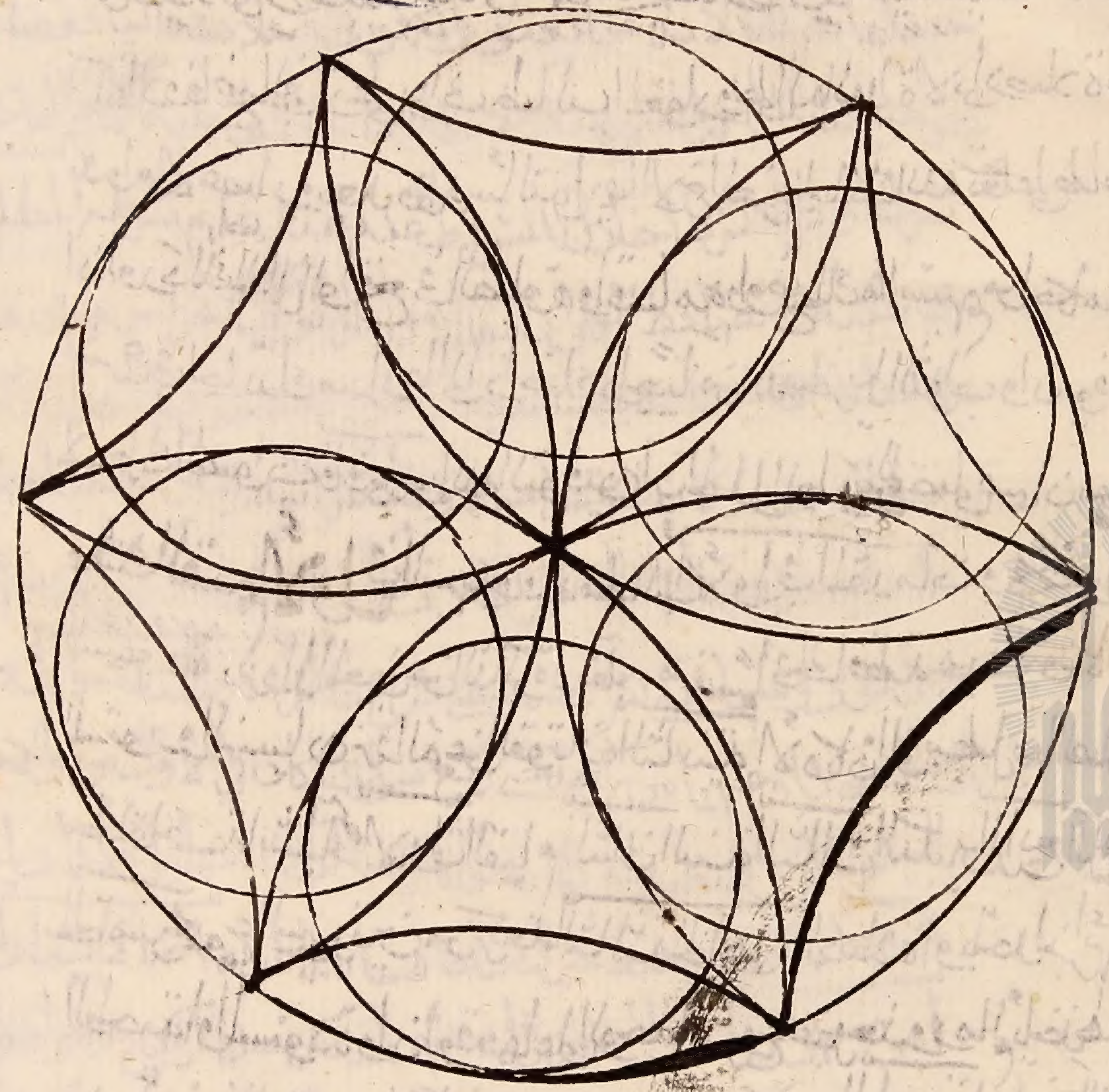

الشروط

الدفع صح

باز بین شد
۱۳۵۳ خ

كتابخانه آستان قدس
ذخيره خطی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فطر السموات والارض فاستوتا ولو كان فيهما اله الا الله لفسدتا وصلاته
على نور الانوار وحبيب الجبار محمد النبي المختار وعلى وصيه الليث الكرار ذو آثار
الكفار وفاضح الفجار علي بن ابي طالب المغوار وعلى آله الهداة الابرار صلاة دائمة
بدوام الاعصار وبعد فقد سألتني ايها الاخ العزيز اعانك الله تعالى على طاعته
ان اورد لك باب الخلل الواقع في الصلوة واقسامه واوضح لك ما استبهم من احكامه وها انا
اشرع في اجابتك مسارعا الى ارادتك راجيا من الله جزيل الثواب وان يوفقنا
لادراك الصواب فاقول وبالله التوفيق ان الخلل العارض للمصلي قسمان سهو
وشك **القسم الاول** في السهو وفيه مطالب الاول في المقدمات وهي خمس ا
السهو وهو زوال المعنى عن الذاكرة وبقاؤه مرتسما في الحافظة بحيث يكون كالشيء
المستور والنسيان زواله عن القوتين الثانية الاركان التي تبطل بها الصلوة
مطلقا خمسة اشياء الاول القيام الثاني النية الثالث التكبير الرابع الركوع
الخامس مجموع السجدتين من ركعة الثالثة الجاهل بالصلاة او بلحد اجزائها
الواجبة او المسنونة وان اوقعها على الوجه المشروع غير معذور ما لم يأخذها
من مأخذها المأمور شرعا بأخذها به عن عهدة التكليف الرابعة اذا فعل المكلف
المصلي ما نهي عنه او اخل بما وجب عليه جهلا بوجوبه او بالحكم بطلت صلاته
عدا ما استثني وتظهر الفائدة على الاول فيمن سها عن غير ركن وذكر بعد تجاوز
محله ثم تلافاه عامدا او جاهلا بطلت صلاته الخامسة يجب على كل مكلف معرفة
احكام السهو لوجوب ما لا يتم الواجب الا به ولان السهو كالطبيعة الثانية

الثانية

الثانية للانسان حتى ان جوازه على غير المعصوم كوقوعه فيصير كالملكة له لكنها
غير شرط في الصحة فلا يقدح الجهل بها في بطلان صلاته لاصالة البراءة ويحتمل
جعلها شرطا لانه مما يعتور المكلف في صلاته غالبا فقضاؤه مع
وقوعه ابطال العمل المنهي عنه ولانها مما يتوقف عليه تمام الماهية فكانت
شرطا وترك الشرط اخلال بالمشروط لان المشروط عدم عند عدم شرطه المطلب الثاني
في سببه والضابط الكلي ان يقال من اخل بواجب بجزء من صلاته سهوا او ذكره
في محله فانه يجب عليه ان يأتي به لتحقق فواته وان ذكر بعد الا
نتقال عنه وكان المنتقل عنه والمنتقل اليه ركنين بطلت اجماعا لانه لو
عاد اليه لزاد ركنا وان استمر نقص ركنا وكلاهما مبطل كمن سها عن القيام
حتى نوى وعنهما حتى كبر وعنه حتى شرع في القراءة وبحثه سؤال وعن الركوع
حتى سجد او عنهما من ركعة حتى ركع سواء كان في الاولتين او الاخيرتين وقول
الشيخ بالفرق ضعيف وكما ان فوات الركن مبطل فكذا زيادته مطلقا
وان كان المسهو عنه غير ركن فاقسامه ثلثة ا ما لا يتدارك وهو صور
امن سها عن الحمد او السورة او عنهما او ذكر بعد الركوع مضى لفوات محلها وكذا
لو ذكر الجهر او الاخفات ولو في اثناء القراءة ب من سها عن الذكر في الركوع او الطمأنينة
بقدره حتى انحنى الرفع ج من سها في الركوع او الطمأنينة في الانتصاب منه حتى
سجد د من سها عن الذكر في السجدة الاولى او الثانية او الطمأنينة بقدره فيهما
او في السجود على احد مساجده غير الاعلى فيهما حتى رفع منهما اما لو سها

عن المساجد او اعلاها ففيه تفصيل يأتي **لا** من سهى عن رفع رأسه من الاولى ولم يذ
كر حتى سجد ثانياً استمر وتحتمها دقيقة فان عاد الى شيء من هذا عامداً او جاهلاً
بطلت لانه اتى بما هو ليس من الصلوة فيها فيقع منهياً عنه وناسياً يسجد
للسهو وتجب المرغمتان في هذه على الاصح لانها مواضع نقيصة فيجب جبر
الصلوة بهما عوضاً عنها **القسم الثاني** فيما يتدارك وهو صور **ا** من نسي قراءة
الحمد او السورة او بعضهما الحرف من كلمة او اعراب حرف وذكر قبل الركوع اتى
به وما بعده ويسجد للزيادة **ب** من سهى عن التشهد او ابعاضه وذكر قبل
الركوع جلس فتشهد ثم يقوم مستانفاً للقراءة **فرع** لو سهى عن الصلاة على النبي
عاد له ولا يعيد الشهادتين ولو كان عن الآل اعاد الصلوة على محمد تحصيلاً
للترتيب الذي يفهم معه نظم الكلام **ج** من سهى عن الركوع وذكر قبل ان يسجد
وجب ان يقوم ثم يركع ويتم **د** من سهى عن السجدتين او احديهما وذكر قبل
الركوع جلس فسجد ثم يقوم فيستانف القراءة ويجب في هذه الثلاثة الاخيرة سجدتا
السهو **فروع ا** اذا سهى عن السجدتين الثانية وذكرها قبل الركوع عاد
فسجد ولا يجب عليه الجلوس اولاً ان كان جلس عقيب السجدة الاولى جلسة
الفصل وان لم يكن قال الشيخ لا يجب عليه ايضا القيام مقامه في
الفصل وفيه نظر ينشأ من وجوب الجلسة لذاتها واصالة بقاء ما كان **ب**
لو سهى عن اربع سجدات من اربع ركعات فان ذكر قبل التسليم سجد واحدة
عن الاخيرة لبقاء محلها ثم يعيد التشهد تحصيلاً للترتيب ثم يسلم ويقضي باقي
السجدات ولا يتم وسجد سجدتين لكل سهو ولو ذكر بعد التسليم قضى الاربع ولاء

ولو بنية

ولو بنية واحدة ولو اتى بسجدتي السهو للاولى عقيبها قبل قضاء الثانية وكذا احتملت
الصحة لاشتغال الذمة بهما واصالة البراءة من الترتيب بينهما والعدم لوجوب
تقديم جزء العبادة على جبرانها واذا خالف لم يأت بالمامور به على وجهه فيبقى
في عهدة التكليف به **ج** لو كان السهو لزيادة كالكلام ونسيان سجدة بدا بقضاء
السجدة مطلقا ثم ان تقدمت على الكلام بدا الى بجبرانها على جبرانه وان تاخرت عنه
ففي تقديم جبرانها تردد ينشأ من انه كالتتمة لجزء من الصلاة ومن اصالة البراءة
من الترتيب ولو وجب في فريضة قضاء جزء واحتياط بدا باسبقهما مع احتمال
تقديم الجزء مطلقا وان وجب احتياطان بدا باولهما وجوباً **د** لو تيقن ترك
ركن من احدى الصلاتين المتساويتين عدداً وهيئة واشتبهتا اعاد ذلك العدد
بنية مطلقة اداً في وقتهما والا قضاء وان ذكر في وقت احديهما شرك في النية
بين الاداء والقضاء وان اختلفتا عدداً اعادهما مرتباً احديهما بالاصالة
والاخرى بالاشتباه فان وقع الاشتباه في ثلث صلوات مثل ثنائية متساويتين
عدداً او ثلاثية محفوفة بهما او ثنائية بعدها رباعيتين او ثلاثية
قبلها كذلك اعاد صلاتين احديهما معينة والاخرى مطلقا اما لو كانت رباعية
محفوفة بمختلفتين فانه يعيد الجميع بالتعيين ولو اختلفتا في الاسم والهيئة لم يتداخلا
الا اذا اتفقتا في العدد واختلفتا فيه وتدخل الجمعة تحت اليومية ضمنا ولا
عبرة باختلاف الاسم كما لو تيقن وجوب احدى الطهارتين ونسي تعيينها فان
الاحتمالات الممكنة هنا خمسة **ا** وجوب الصغرى لان غسل وجوب اعضائها متيقن

محفوفة

وما زاد عليها مشكوك فيه واذا تعارضا عمل باليقين واطرح الشك ب وجوب
الكبرى لان ذمته مشغولة باحديهما يقينًا وصلاته موقوفة على الطهارة التي
لزمته باطنًا فعليه الاتيان بما يحصل به البراءة اليقينية تعيينًا كلما يتوقف عليه الواجب
فهو واجب ج التخيير لان كلا من الحدثين محتمل فاذا فعل موجب احدهما انتفى موجب
الاخر للشك فيه د التحري لان احديهما لا يجزي عن الاخر لمخالفتها لها في النية
والكيفية والاحكام والتحري يفيد ظنًا يعارضه شك ه وجوبهما معًا لان
كلا من الحدثين محتمل فتقديم رافع احديهما على رافع الاخرى ترجيح من غير
مرجح وهو باطل ولمناسبته لطريقة الاحتياط لحصول يقين البراة معه والتحقيق
ان كانت الكبرى كاملة في نظر الشرع وجبت وان كان غيرها فالاحتمالات المذكورة و
اقربها الاخير وكو نوى المسافر القصر وصلى ربعًا سهوا ثم نوى الاقامة قبل التسليم
فذكر الزيادة احتمل قويًا الصحة فيأتي بغيرهما لان وجوب الاخريين حدث
بعد الفراغ من الزيادة فلا يعتد بهما ويسجد للسهو ويظهر لهذه فوائد يدركها
من تاملها ولو عكسنا الفرض صحت فيتشهد ويسلم لان نية التقصير لم تصادف محلا
قابلا لابقاء عها القسم الثالث فيما يقضى مع السجود وهو صورتان آ من سها عن
سجدة وذكرها بعد الركوع ب من نسي التشهد او جزءا منه وذكره بعد ركوع اما
لو ذكر الاخير قبل التسليم وفي اثنائه اتى به وبعد يقضيه ويسجد له المطلب
الثالث في احكامه وفيه مباحث ا في موضعهما وهما يجبان في سبعة اماكن من
نسي سجدة او التشهد على ما ذكر ومن سلم في غير موضعه ومن تكلم في صلاته
ومن قام في حال قعود او بالعكس ولكل زيادة ونقصان غير مبطلين و من

شك

شك بين الاربع والخمس في حالين والضابط انهما يجبان في كل موضع من الصلاة بحيث
اذا اخل به عمدا بطلت فوائد ثلث لو فعل واجبًا او مندوبًا في غير محله عامدًا
كما لو تشهد في الثالثة او قنت في الركعة الثانية قبل القراءة بطلت لانه ذكر غير مشروع
فيكون كما لو تكلم عامدًا وان كان ناسيا صحت وسجد له للسهو اما لو كبر للركوع حال
هويه اليه او قال سمع الله لمن حمده عند رفعه منه او كبر للسجدة الاولى عند
انحنائه اليها وكبر للرفع منهما قبل استوائه جالسًا فان لم يعتقد ان هذا
محله لم يات بالمستحب على وجهه وان اعتقده بطلت ب اذا بطل جزء العبادة
بطلت اجمع لان بطلان الجزء موجب لبطلان الكل الثانية يبطل المندوبة
ما يبطل المكتوبة ولا احتياط فيها ولا سجود ويسجد في المكتوبة بزيادة
مندوب مطلقا لانقضاء به الثالثة لو فرغ من الحمد وذكر نسيان الدين او نستعين
وجب ان يبتدئ من مالك يوم الدين واياك نستعين الى اخرها ليحصل له نظم القراءة اذ بدونه
يخل بالنظم والنظم معجز وان كان شكا وقد انتقل عنهما الى ما بعدهما لم يلتفت وان كان
في موضعهما فالاولى ان يقراهما دون ما قبلهما لكن يجب ان يفتح همزة الدين ويتم البحث الثاني
في كيفيتهما ويجب فيهما النية والتكبيرة الطهارة والستر والاستقبال والسجود على الاعضاء
السبعة والطمانينة بقدر الذكر والجلوس بينهما مطمئنا والتشهد والتسليم وتعيين السبب
ان اختلف والاقرب وجوب الذكر ويتعين باحد هذين في اصح القولين وهما بسم الله وبالله
اللهم صل على محمد وآل محمد والاخر بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فان
اتى باحدهما فيهما جاز وان فرقهما عليهما جاز ويجب ان ينويهما جالسًا فان كبر عقيبهما نوى بها

کتابخانه آستان قدس
دیزه خطی

ه الاستحباب فيقارنها به والا قارنها بالسجود او الهوي اليه فائدتان آ لا يتداخل سجود
السهو فلو تعدد في الصلاة تعدد جبرانه وان تجانس لاستقلال كل واحد بالسببية و
الجزء كالكل ب السجدتان تحتمان عقيب الصلاة في وقتها فان اهمل عمدا او سهوا لم تبطل
صلاته وان كان اثما في معصية بل يسجدهما بعده بنية القضاء وان طالت المدة لكن يا
ثم بالاول خاصة البحث الثالث في لواحقه وفيه صور آ اذا نقص من عدد صلاته
ركعة مثلا ثم ذكر بعد المبطل مطلقا اعاد اجماعا وان لم يكن بعد المبطل مطلقا عمدا
لم يعد على الاقوى بل يتم ما نقص ويسجد له ما لم يبطل الفصل فيخرج به عن كونه
مصليا ويستوي في هذا الحكم الثنائية وغيرها ويتفرع على هذه مسائل آ لو ذكر النقصان
بعد ان قام من موضعه اكمل صلاته موضع الذكر ان كان صالحا له فان عاد اليه او الى
غيره بطلت وان لم يكن صالحا فان كان الخروج منه مما يعد فصلا طويلا بطلت ان
كان الوقت واسعا ولو بركعة ولو ضاق عنها اتمها خارجا مومئا لكونه جامعا بين
الحقين ب الثانية لو ذكر في اثناء اخرى فرضا او نفلا وتطاول الفصل صحت الثانية
واعاد الاولى بعدها اداء في الوقت والا قضاء وان لم يطل اتم الاولى و بطلت الثانية
ويحتمل ان يبني الثانية على الاولى فينوي بما اتى به منها انه تمام الاولى والوجه المنع
لاتيانه في الثانية بركنين مغيرين لهيئة الصلاة فلا يصلح ان يكون تماما ج الثالثة
لو سها عن سجدتي الرابعة ولم يذكر حتى سلم وتكلم فان طال الفصل عرفا بطلت والا
فالاقوى الاحتمالات السجود واعادة التشهد والتسليم وسجود السهو وليس كذلك السجدة
الواحدة للفرق بين الركن وجزئه في الحكم الصورة الثانية اذا زاد على العدد الواجب ركعة
سهوا كما لو صلى الظهر خمسا فان لم يجلس عقيب الرابعة او جلس دون زمان التشهد بطلت

اجماعا

ه

اجماعا وان جلس بقدره فقال الشيخ والمرتضى يعيد لان زيادة ركن من ركعة مبطل فزيادة الر
كعة المشتملة على ركنين مبطل بطريق الاولى والوجه الصحة لان نسيان التشهد غير مبطل فاذا
جلس بقدره يكون قد فصل به بين الفرض والزيادة ولما رواه ابن اعين في الصحيح عن الباقر ع
في رجل صلى الظهر خمسا قال ان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلاته ومثله في رواية
جميل بن دراج عن الصادق ع ولما رواه محمد بن مسلم عن الصادق ع قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا
قال ان كان جلس في الرابعة فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويضيف الى الخامسة ركعة
لتكونا نافلة ومثله في رواية عن الباقر ع فحينئذ يجب عليه قضاء التشهد والسجود له وكذا
الحكم لو ذكرها بعد السجود قبل التسليم او ذكرها قبل الركوع مطلقا فان لم يات بركن مغير
لهيئة الصلاة فيجلس ويتم اما لو ذكرها بين الركوع والسجود فاشكال ينشأ من جوازها بعد
كمال ركعة فبعد بعضها اولى ومن حيث تلبسه من الخامسة باعظم اركانها ولم يرد النقل الا
بعد كمالها فيبقى ما عداه على اصل المنع تفريع الاقوى عند اصحابنا تعدية هذا الحكم
الى غير هذه من الرباعيات لاشتراكها في العلة المنصوص عليها وكذا في بعض اليومية على راي
من طرد العلة في سائر اقسام معلولها وحينئذ هل يتعدى الى الثنائية فيه نظر وعلى التقدير
هل ينسحب الى القضاء والى غير اليومية فيه نظر الصورة الثالثة اذا شك في الركوع وهو قائم
وجب ان يركع لانه في محله فان ذكر في حال ركوعه انه قد ركع قال الشيخ يرسل نفسه
الى السجود ولا يرفع راسه فان رفعه بطلت والحق البطلان مطلقا للزيادة المبطلة
لان الركوع عبارة عن الانحناء بنية الركوع فقط ورفع الراس امر زائد عليه اما لو عكس الفرض
فظن انه ركع او نسيه فهوى ليسجد فلما بلغ حد الراكع ذكر انه لم يركع لم يجز ان يجعله

ركوعاً لانه قصد به غيره والقصد به اليه شرط في الصحة وفي البطلان في المقدمة فيقوم
ويركع ويغتفر ذلك الهوي له الصورة د لو صلى الاولى متيقناً للطهارة شاكاً في نقيضها
ثم صلى العصر في المشترك بطهارة ثانية عن حدث ثم تيقن انه صلى الاولى وهو محدث
صحت الثانية واتى بالاولى اداءً وكذا لو صلاهما وذكر انه صلى الاولى خمساً وانه لم يكن
يجلس بعد الرابعة بقدر التشهد الصورة ه لو قدم المتاخرة من الصلاتين على الاولى
ظاناً انه صلاها فان ذكر ولو قبل التسليم عدل بنيته اليها مطلقا وان ذكر بعده وكان
في المختص بالاولى اعادهما مرتباً وان كان في المختص بها وقعت موقعها ولا عدول مطلقا
وقضى المرتبة وان كان بينهما صحت الثانية ثم ان كان قد بقي من الوقت مقدار خمس وهو حاضر
او ثلث وهو مسافر صلى الاولى اداء والا قضاء وهل يتعين عليه قضاها قبل خروج الوقت
او يجوز التاخير اشكال على القول بالمبادرة هل يترتب عليها القضاء لو كان فيه تردد
وهل يعتبر وقت الاختصاص وتقدير الخمس والثلث باخف صلاة تكون او يحال على حال
هذا المصلي فيه نظر وهل يلحق الناسي بالظان هنا فيه وجهان ولو صلى اكثر الثانية في
المختص واتمها في المشترك صحت ولو عكسنا الفرض فصلى الاولى في المختص بالثانية ساهيا
عدل اليها وقضى الاولى وان ذكر بعد الفراغ من الاولى بطلت وقضاهما والبحث كذلك الا ان
العدول يفوت بركوع الرابعة لا قبله فرع لو ظن اتساع الوقت لخمس فاتى بالاولى ثم ظهر
كذب الظن بعد الفراغ صحتا لاتيانه بهما وان كان قد اوقعها في المختص بالثانية وقضى
المتاخرة اما لو ظن انه لم يبق عن الغروب الا مقدار اربع فاشتغل بالعصر فقبل التسليم
تبين له السعة للاربع الاخرى عدل بنيته الى الظهر ثم اتى بالعصر لانه في وقتها

واقلها في العشائين ص

وان تبين

وان تبين له السعة للاربع بعد الفراغ من العصر صحت واتى بالظهر قضاء وان
اتسع لخمس اتى بها اداء الحاق وبالعكس لو ظن بقاء الوقت للصلاتين
فبعد دخوله في الاولى تيقن خروج الوقت قبل التسليم وبعده قبل
الركعة وجب ان يعدل للمتاخرة لاختصاصها بهذا الوقت وان لم يتبين
له ذلك الا بعد الفراغ صحت المتاخرة لا غير فائدة العدول واجب ومعناه
نقل الافعال الفائتة واذكارها الى المعدول اليها بنية معتبرة ولا يجوز
ان يفعل شيئا قبل العدول فتبطل صلاته القسم الثاني في الشك وحده
سلب الاعتقادين عن اثبات فعل شيء وتركه والنظر في مقدماته وسببه
واحكامه وبيانه في فصول الاول في المقدمات وهي ثلث ا الشك في العدد
وانما يتحقق في الرباعيات بعد اكمال سجدتي الثانية منها فلو شك في
عدد الثنائية او الثلاثية او الاولتين من الرباعية مطلقا او لم يذكر كم صلى
بطلت لان الصلاة في الذمة بيقين فلا يبرا منها الا بمثله اما الاجزاء من
هذه المواضع فانه غير مبطل خلافا للشيخ تنبيه لا تظنن ان بنفس
الشك في عدد الثنائية او الثلاثية تبطل في الحال بل لو شك في
احديهما ثم ذكر او غلب على ظنه قبل فعل المبطل انه صلى ركعة اتمها وتجوز
ان يتذكر في طرفي شكه ما لم يبطل الزمان ويرجع فيه الى العرف الثانية
في قاعدة كلية يجب العمل بها في كل ما يرد عليك في هذا الباب وهي ان كل شاك

في فعل من افعال الصلاة ركنا كان او غيره فانه ان كان في موضعه اتى به
اجماعا لاصالة عدم الاتيان به وان انتقل عنه مضى بناء على اصالة عدم
الاخلال به بعد تجاوزه اذ الظاهر من حال المكلف عدم الانصراف عن
شيء الا بعد استيفائه الا في النادر لمن شك في النية وقد كبر او فيه
وقد قرأ او في القراءة وقد ركع او فيه وقد سجد او في السجدتين وقد ركع
اما قبل الركوع فالواجب العود اليهما لان القيام في تلك الركعة ليس بركن
فلا يقال انه دخل في اخر بل قيامه داخل تحت الركن السجود اما السجدة
الواحدة والتشهد فان لم يستوف قيامه عاد اليهما اجماعا لانه حالة الجلوس
وان دخل في القراءة مضى وكذا قبل بعد استيفاء القيام على تردد ولو
شك في القراءة بعد شروعه في القنوت تداركها او ابعاضها وفي تدارك
السجدة الواحدة بعد شروعه في التشهد اشكال فروع لو شك في ايقاع
النية فان كان في المحل عاد بناء على اصالة العدم وان انتقل عنه مضى بناء
على صحة افعال المكلف بعد الانصراف عنها اما لو تيقن انه نوى لكنه شك
هل نوى ظهرا او عصرا او فرضا او نفلا اداء او قضاء فان كان في محلها
جددها ايضا وان انتقل قال الشيخ استانف الصلاة وهو حق ان
لم يعلم ماذا قام لاجله لعدم الاولوية باحد وجهي ما شك فيه لا مرجح
وان علم انه قام لاحدها بنى عليه لرجحانه ح لو هوى الى السجود ولم
يسجد ثم شك في رفع راسه من الركوع قال الشيخ لا يلتفت لانتقاله في
حالة اخرى والوجه العود اليه لانه في محله بخلاف الطمانينة فان ذكر بعد
العود انه كان قد رفع منه صحت وسجد الثالثة قد بينا انه لو شك

حينئذ

7

حينئذ في سجدة او في التشهد بعد دخوله في القراءة لم يلتفت فان شك حينئذ فر
جع عامدا بطلت صلاته بنفس الجلوس لانه فعل منهي عنه والنهي في العبادة
يقتضي الفساد وان كان ساهيا لم تبطل وهل يجب ان ياتي بما شك فيه لتحقق كونه
في محله نظر اقربه المنع ويسجد له اما لو جلس ساهيا فتجدد بعد جلوسه الشك
في ذلك احتمل هنا ان ياتي به للفرق بينهما الا ان ذلك امر بعدم العود وهو
فرضه فاذا عاد ساهيا لم يتغير ذلك الفرض عن حكمه وفي الوجه الثاني يشبه ما
لو شك في السجدة قبل قيامه فيصير كانه شك في محله اما لو عاد جاهلا ففي تحريم
العود فكالعامد لتقصيره بترك التعلم فان تيقن الخلل بعد جلوسه ساهيا
فان كان قبل الركوع اتى به وان كان بعده استمر على حاله الرابع لو قال لا ادري
قيامي هذا عن ركوع ركعة معينة او سجودها بنى على الاول لانه بعد ركوعها الان
المتيقن وما زاد مشكوك فيه ثم سجد وتم فان ذكر قبل ان يسجد ان قيامه عن
سجود نهض متمما وسجد له وان ذكر بعد السجود بطلت لزيادة ركن عقيب مثله
وان كان بعد سجدة فالاقوى الصحة وسجود السهو اما لو وقع له هذا الشك من
ركعتين كما لو قال لا ادري قيامي هذا من ركوع الثالثة او سجود الرابعة او بالعكس فانه
يبني فانه يبني على الثالثة لتيقنهما على الرابعة فيتمها وياتي بما بقي عليه ولا احتياط
هنا ويحتمل انه كالشاك بين الثلث والاربع فيكون حكمه حكمه فان كان للثانية
دخل في هذا الشك دخل في هذا عاد في الفرض الاولى دون فرض العكس ولو شك
بين قيامه من التشهد هل كان تشهده بعد الاولى والثانية فان رجح احد الطرفين
ظنا عمل بمقتضاه وان تساويا بطلت سواء شرع في القراءة او لا لانه شك في الاولتين

اما لو حصل له هذا الشك بعد جلوسه في الرابعة فانه يكون كالشاك بين
الثلث والأربع فيحتاط بما يحتاط به ويقضي التشهد ولو تيقن المانع و
شك في الرابع ثم ذكر في الاثناء او بعد الفراغ من حصول الثاني اعاد على الا
صح لانه دخل فيها مع الشك المنهي ولو وجب عليه المرغمتان وشك هل اتى
بهما او لا وجب ان يسجد لاصالة العدم ولو شك هل اتى بهما او باحدهما
تخير في البناء على اليقين او البناء على الشك لقوله عم لا سهو في سهو ولو شك
في عدد الكسوف اعاده نه يبني على الاقل لاصالة عدم الزيادة وفي الزايد و
في سجود سجدة يرجع ما لم يقم او يسلم ويحتمل ما لم يفرط الشك في القصد الى سورة
كالشك في اصلها فلو قرا سورة وشك في قصده اليها اعادها او غيرها ما لم ير
كع بناء على القاعدة الكلية التي قدمناها اي لو قصد الى سورة فقرا بعضها
ثم شك في الحمد فافتتحها ثم ذكر انه كان قد قراها جاز ان يقرا من حيث قطع
من السورة ويسجد للزيادة وفي جواز اعادتها من اولها احتمال يا المخر
فصلى من جلوس فقرا للثالثة ثم شك في التشهد احتمل التدارك لسقوط
اعتبار القيام في الصلاة فهو شك في محله والمنع لان الجلوس في الركعة بمثا
به القيام في غيرها فهو شك في شيء بعد تجاوزه للتقدم ما اذا حصل ا
لشك في التي يكون على الاثنين من الرباعية فان غلب على ظنه احد طرفي ما شك
فيه بني عليه لان احكام الخلل منوطة لقيام مقام العلم ولا يجوز العدول الى
طرف الوهم لانه مرجوح بالنسبة الى الاول والعدول عن الراجح الى المرجوح مبطل
وان تساويا او كان محضا بني على الاكثر واحتاط قبل بعد التسليم بما شك فيه
الفصل ت في السبب الموجب له ومسائله سبع ا بين الاثنين والثلاث فيصح
جالسا بعد السجود فيبني على الاكثر ويتمها باخرى ويحتاط بركعة او بركعتين

ب

٨

ب بين الاثنين والاربع جالسا بعد السجود فيبني على الاكثر ويحتاط بركعتين
قائما ج بين الثلاث والاربع مطلقا فيبني على الاكثر وان كان قائما قرا وسبح وا
كمل وان كان في اثنائه اتمها واكمل وان كان رافعا او راكعا او ساجدا اتم ركعته
ويحتاط في هذه اما بركعة او ركعتين د بين الاثنين والثلث والاربع جا
لسا بعد السجود فيبني على الاكثر ويتم ويحتاط قائما ومثلهما جالسا مخيرا بركعتين م
في التقديم ويجوز ثلاثا من قيام بتسليمين لان الاحتياط يدفع عوض الفائت
من الصلاة وهو من قيام فكذا هو فائدة البناء المشار اليه هو ترجيح الاكثر
في نفسه فان فعل شيئا من صلاته قبل البناء على الاكثر بطلت ه بين الاربع و
الخمس قبل الركوع فيبني على الاقل ويهدم ويتم ويحتاط بركعة او ركعتين ويسجد
له وجالسا بعد السجود يبني كالاول ويسجد لا غير لاحتمال الزيادة اما لو كان
راكعا او ساجدا او بينهما بطلت للتردد بين محذورين اذ مع الامن يحتمل الزيادة
المبطلة وبعدمه النقصان المبطل و بين الثلاث والخمس مبطل في جميع حالاته
الا قائما قبل الركوع فيجلس ويتم ويحتاط بركعتين من قيام ويسجد له ز بين الثلث
والاربع والخمس قبل الركوع فيبني على الاربع ثم يهدم ويتم ويحتاط بركعتين
جالسا ومثلهما قائما او ثلاثا من قيام ويسجد له وفي صحتها بعد السجود قولان
احدهما الصحة كالاربع والخمس والاخر البطلان اخذا بالاحتياط وللفرق ولا خلاف
في بطلانها في غير هذين واما الشك بين الاثنين والخمس او بين الاثنين والثلاث
والخمس او بين الاثنين والاربع والخمس فيبطل مطلقا ضابط لا يجب المرغمتان بشيء

من الشك الا الشك بين التمام والزيادة كما مر وفروع آ الشك بين الاثنتين والثلاث
جالسا لا يجوز منه التشهد ولا القيام حتى يغلب على ظنه احدهما او بنى على الا
كثر ان لم يكن غلبه ظن لانه قبل ذلك متحير لا قصد له اما لو حصل له ذ
لك في الثلاثية ولم يغلب عنده احد الوجهين ولم يبطلها وتم الصلاة ثم تيقن
انه ما اتى به صحيحا فاقوى الاحتمالين البطلان ما تمسك بظن راجح قبل استمراره
ب لو شك بين الاثنتين والثلاث جالسا وغلب على ظنه الاكثر فقام الى الرابعة فعاد
شكه الاول او قال لا ادري كان جلوسي ذلك للثانية او الثالثة وتساوى ظناه
فانه يبني على انه للثالثة ويتم الرابعة ويحتاط بركعة او ركعتين وان كان شكه الاول
وهو غير جالس بطلت لان هذا الشك مقرر للشك الاول وكاشف عنه وقد حصل
منه قبل كمال الاولتين اما لو لم يعد شكه الاول لكنه بعد قيامه الى الرابعة
ظنه ٢ غلب على ظنه عكس الاول وكان راجحا عنده فانه يعمل بالاخير لطريانه على الا
ول فيجعل قيامه ذلك للثالثة وان كان شكه الاول وهو قائم فغلب عنده الثلا
ث فبنى ثم غلب عنده العكس راجحا فانه يعمل بالراجح ويقر للثانية ويتم ولو
كان الثاني غير راجح تساقطا الا الى بدل وصحتا ان كان جالسا والا فلا ج لو
شك بين الثلاث والاربع وغلب على ظنه الثلاث فاتى بالرابعة فلما سلم تعلى
ها تيقن وغلب على ظنه ظنه نسخ به الاول ان شكه كان على اربع فان جلس
حاله شكه بقدر التشهد صحت والا فلا للزيادة المبطلة وكذا الحكم لو حصل
قبل التسليم د لو شك بين الاثنتين والثلاث في موضع يصح فبنى على الاول
وقام ليأتي بتمامها فشك بين الثلاث والاربع بنى على الاكثر وتم
واتى بالاحتياطين لحصول موجبهما ويحتمل قويا احتياط واحد اذ به
يحصل الاكمال فان شك بعد بنائه على الرابعة بين التمام والزائد
بنى على الاقل واكمل واتى باحتياطهما لاصالة عدم التداخل وسجد
للاخير وفي بلوغه حد الكثرة نظره المصلي في احلا ما لكن التخيير اذا
شك بين الاثنتين والاربع جالسا لم يجب عليه الاحتياط مطلقا

اما لو شك

اما لو شك بين الاثنتين والثلاث وقد اختار الاكثر فانه يحتاط كغيره
وان اختار الاقل قيل بطلت وفيه نظر فان شك في الاثناء هل نوى الا
تمام او لا فان تجاوز محله التقصير تممها اربعا تغليبا للجانب الذي اتى به لجواز
ن وقوعه عن منه فلا يعارضه الشك الحاصل بعده وان لم يتجاوزه
تخير حينئذ لجوازه ابتداء فكذا استدامته ه لو شك المسافر في الا
ثناء هل نوى الاقامة او لا لزمه القصر لاصالته فوجب استحضار حكمه
الشاك بين الاربع والخمس قائما اذا هدم تلك الركعة وذكر حال جلوسه
قبل التسليم ان نسي سجدة من الركعة الواقعة قبل المهدومة وجب عليه تدار
فيها اجماعا وان لم يدر بها من اي الركعات هي او كان شاكا ففي وجوب تدار
كهما والحال هذه وجهان ح اذا حصل الشك في موضع يجب به الاحتياط
لم يجز له ابطال الصلاة لانها افضل الاعمال وابطالها منهي عنه بالآية
فان فعله اثم وبرئ من الاحتياط ضابط كل من اتى في صلاته بما لا يشرع
معتقدا وجوبه او ندبيته فقد ابطل صلاته فعلا كان او ذكرا لا
نه ادخل في صلاته ما ليس منها فيكون مردودا وان لم يعتقد احدهما فكذلك
وفيه وجه آخر بالتفصيل قوي الفصل الثالث في الاحكام وفيه بحثان الاول في
كيفية الاحتياط وفيه مسائل أ انما يجب الاحتياط بعد الاكمال لانه في
معرض الزيادة ب يجب في الاحتياط النية والتكبير والاداء في الوقت والا
لقضاء بعده وقراءة الفاتحة خاصة على الاقوى اخفاتا ج في نيته اصلي ركعة قائما مثلا

احتياطا في صلاتي هذه او صلاة الظهر مثلا اداء لوجوبها قربة الى الله ولو كان
ولو كان احتياطا فائتة نوى احتياطها ولا يتعرض القضاء ح لو احدث قبل
الاحتياط قيل بطلت الصلاة وسقط الاحتياط لقيامها مقام ركعة من الصلاة
والمختار الصحة لانها صلاة منفردة ولا يلزم من كونها بدلا للصلاة مساواتها
لها في كل الاحكام ح يجب ايقاعها في الوقت فان اهمل حتى خرج يبني على
القولين في تخلل الحدث والوجه الصحة وان اثم ولو كان سهوا فقضاء و
لا اثم فائدة لو غلب على ظنه وهو قائم انه لم يركع ثم غلب على ظنه انه كان
قد ركع فان رجح احد الظنين على الاخر بان نسخه وقوي عنده عمل عليه
لان غلبة الظن كالعلم هنا وان تساويا من غير رجحان تعارضا وبقي العمل
بالاصل فرع لو ذكر قبل الاحتياط النقصان فان احدث او طال الفصل
عرفا اعاده والا اتى بالنقيصة واكمل صلاته وسجد له وان ذكر بعده لم يلتفت
مطلقا لامتثاله ما امر به على وجهه فيخرج به عن عهدة التكليف وان كان
في اثنائه اعاد لانه ذكر النقصان بعد فعل كثير قبل خروجه من
العهدة اما لو ذكر التمام فان كان قبله سقط وان بعده تكتب له نافلة وفي
اثنائه يتخير بين ابطاله واتمامه نافلة ان لم يكن مشغول الذمة ح لو اعاد
صلاته من وجب عليه الاحتياط لم يصح لانه غير مامور به فلا يخرج عن
العهدة به ح اذا تيقن بعد صلاته انه نسي سجدتين لكنه شك هل هما من
ركعة او ركعتين اعاد لان احتمال كونهما من ركعتين معارض بكونهما من
ركعة ولا مرجح فلا وسيلة الى البراءة الا بالاعادة ح لو وجب في الظهر ركعة

الاحتياط

الاحتياط وقد بقي عن الغروب مقدار ركعة بدا بالعصر وجوبا ثم اتى بالاحتياط
قضاء ولو بقي مقدار ركعتين بدا بالاحتياط فان خالف اثم وفي الصحة تردد ح لو
الشاك بين الاثنتين والثلث والاربع اذا بدا بالركعتين من جلوس ثم ذكر
ان صلاته ثلاث صحت لانه اتى بما هو تمامها وسقط عنه الباقي وان ذكر
انها اثنتين بطلت لانه اتى ذكر النقصان قبل فعل الجبران ولو بدا بالركعتين
من قيام ثم ذكر انها اثنتان صحت لما قلناه وان ذكر انها ثلث بطلت
لظهور الزيادة المبطلة ولو صلى الاحتياطين لكنه بدا بالركعتين من قيام
ثم ذكر انها ركعتان صحت وكان الاخر نافلة وان ذكر انها ثلث بطلت للزيادة
وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض ولو بدا بالركعتين من قيام ثم اتى بركعة
من اللتين من جلوس ثم ذكر انها ركعتان بطلت لزيادة ركعة على الواجب وكذا
لو بدا بالركعتين من جلوس ثم صلى ركعة من الاخرى وذكر قبل القيام الى الثانية ان
صلاته ثلث بطلت لما قلناه اما لو بدا بالركعتين من قيام فصلى منهما ركعة
ثم ذكر وهو جالس فيها ان صلاته كانت ثلاثا احتمل الصحة لانه اتى بما هو تمامها
فيتشهد ويسلم والعدم للبطلان لان التشهد جزء من الجبران ولم يات به ح لو
شك بعد التسليم في العدد لم يلتفت لان الشك فيه انما يؤثر في الاثناء البحث الثالث
في اللواحق وفيه مسائل الاولى لا سهو على من كثر سهوه فله البناء على وقوع ما
شك فيه تخفيفا عنه ولما في تداركه من الحرج المنفي ولقول الباقر عم اذا كثر عليك
السهو فامض في صلاتك فانه يوشك ان يدعك فانما هو الشيطان وله ان يغلب

الطرف الاخر ويبني عليه ويتم صلاته ما لم يحصل له هناك مرجح من علم او ما يقوم
مقامه واختلفوا في الكثرة فقيل انه يسهو ثلاثا في فريضة وقيل ان يسهو في اكثر
الخمس متواليا والحق الرجوع الى العرف سواء كان شكه في العدد او في الاجزاء
في محالها وسواء كانت ثنائية او غيرها اما لو تجدد كثير الشك علم في الاثناء
سقط هذا الحكم وعمل على ما علمه ب السهو في السهو وهو ان يشك في جبران
المشكوك فيه او في اجزائه وقيل ان يشك فيما يوجب السهو ولا باس به ج لا حكم
لشك المأموم اذا حفظ عليه الامام بل يعول على صلاة الامام سوى كان
شكه في العدد او في الاثناء اجز لقول الرضى ع الامام يحفظ اوهام من خلفه
وكذا الامام اذا انبهه المأموم عليه ويجب عليه العمل باشارة المأموم لانها
امارة المفيدة لغلبة الظن اما لو سهيا معا في ترك فعل غير مبطل او زيادته
سجدا له لوجوب السبب في حقيهما وكذا قضا ما يجب قضاؤه وان سهى احدهما و
ذكر في محله اتى به وان تجاوزه وكان الساهي الامام عن ركن حتى دخل في آخر
بطلت ان ذكره وان استمر سهوه فلا حرج عليه وفي قبول شهادة المأموم الواحد
بالنقيصة نظر وصلاة المأموم صحيحة ان لم يتابعه وينفرد عنه حينئذ وجوبا
لانقطاع رابطة الاقتداء بفعل يقتضيها وان كان الساهي المأموم عن ركن بطلت
كما لو سهى عن الركوع وذكره بعد سجوده مع الامام وان كان غير ركن او عنه لكن
تداركه قبل الاخر اختصت بالسجود وان كان الساهي لا ينبهه المأموم عليه بتسبيح
او اشارة ويجب عليه الرجوع بحفظ المأموم عليه كغلبة الظن له فان لم ينبهه

اونبهه

اونبهه فلم يرجع وجب على المأموم الفعل او الترك ويسجد الامام دون المأموم
لانتفاء سببه عنه ولا يجب عليه مفارقة امامه في الحال لصحة صلاة الامام
فروع لو اشترك السهو بين الامام والمأموم جاز ان يقتدي به فيه وان ينفرد الرابعة م
عنه اما لو رأى امامه قد سجد ولم يعرف السبب وجب ان يسجد حملا على انه قد
سها وان لم يعلم سهوه وفي وجوب سؤاله عن السبب وجهان اقربهما الوجوب
الخامسة لو شك الامام وخلفه اثنان احدهما ظان الفعل والاخر نقيضه فان كل واحد
منهما يعمل بمقتضى ظنه فان افادته اشارة احدهما الظن عمل به والا احتمل العمل باعدلهما
ويقوى التعويل على الاحكام الشرعية السادسة لو حفظ على المصلي عدل منفردا
فان افاده الظن عمل بقوله والا عمل بالاحكام السابعة لو قام الامام الى الخامسة
سهوا فنبهه عليه المأموم فلم يرجع وجب ان ينوي المأموم الانفراد ويحتمل انتظاره جوازم
جالسا متحتما باقيا على الايتمام به الى ان يجلس للتشهد فيتشهد معه لان صلاة الامام
لا تبطل بها بالنسبة اليه وصلاة المأموم صحيحة بالنسبة اليه لعدم اقتدائه به
فيها ويجب عليه اعلامه بها ثم ان نسي الاشباه اجزاه وان تيقنها ولم يكن جلس بعد
الرابعة بقدر التشهد بطلت والا صحت وصلاة المأموم سائغة على التقديرين
ويتفرع على هذه لو دخل مسبوق في ثانية الامام ظنا انها الاولى فقام الامام الى الخامسة
سهوا فاقتدى به فيها حسبت له رابعة تعويلا على الظن السليم عن معارض فان
اخبره عدلان بالزيادة انفرد عنه تقصيا من الخلل المفضي الى البطلان الثامنة
لو شك المسبوق هل اتى بالركوع مع الكامل قبل رفع الامام منه او بعده لم يكن مدركا

للركعة لاصالة عدم الادراك لاصالة بقاء ما كان والاول اولى لان الشك في الشرط يستلزم
الشك في المشروط التاسعة لو اشتركا في نسيان التشهد او سجدة وذكرا قبل الركوع رجعا
اليه فان ذكر المأموم خاصة رجع فان ركع معا الامام قبله بطلت صلاته لا
متناع اجزاء المنهي عنه عن المأمور به اذ الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده
فان رجعا بعد الركوع متعمدين اعادا مطلقا وان كانا ساهيين وجلسا ثم
ذكرا نهضا متمين وجبراها او اذا اتيا بالمنسي فكذلك وفي اجزائه عن القضاء نظر
فان رجع الامام والحال هذه ساهيا وذكر المأموم لم يتابع الامام عليه و
يختص الامام بالجبران دونه ولا يجب عليه مفارقته حينئذ لانه رجوع غير
مبطل بالنظر اليه ولو ركع المأموم قبل الامام ظانا انه لم يخل وذكر الامام
الخلل قبله وجب عليه تداركه ويجوز للمأموم المتابعة فيحذف الزائد ويأتي
بالفائت ولا يعد ذلك زيادة ركن في الحقيقة لان فعل المأموم تابع لفعل الامام
وهو واحد فكذا متابعته وله ان يستمر على حاله هذا اذا نسي سبق ركوعه على ركوع
الامام او ظن ان الامام قد ركع لصوت سمعه وان استمر على ركوعه حتى يلحقه الامام
فيه ويقضي ذلك الجزء ويسجد له فان عاد الى المتابعة بطلت للنص عليه ويغتفر
ذلك للناسي والظان للنص عليه وان رفع منه قبله فان كان بنية الانفراد
صحت والا فلا لان السبق والتأخر بفعلين متغايرين خروج عن المتابعة التي
هي شرط في الصحة وفي الحاق الناسي والظان لو رفعا منه قبله بالعامد احتمال الخاتمة
يشترط في الاجزاء المنسية النية والطهارة والاستقبال والستر والذكر وعدم
العلو بالمعتد والضابط انه يجب فيها ما يجب في الصلوة حتى الرد ويبطلها
ما يبطلها ويجب الاداء في الوقت فان تركها متعمدا حتى خرج فقيل تبطل لان
شرط الصلوة شرط في اجزائها وفيه نظر وان كان سهوا لم تبطل وقضاها اما لو

بازبینی شد

احدث

احدث قبله فاشكال ينشأ من انه جزء منها حقيقة والصلوة تبطل بتخلل اجزائها الحدث بين
ومن ان الصلوة قد تمت بالتسليم فلا يؤثر الحدث فيها بعد خروجه منها و
النية اسجد السجدة المنسية او اتشهد التشهد المنسي واصلي على النبي وآله المنسيين
في صلاتي هذه او صلاة الظهر مثلا اداء لوجوبهما او وجوبه قربة الى الله
ولا تشهد فيها ولا تسليم تتمة لو سها عن السجدة المنسية حتى خرج الوقت اتى
بها قضاء ويشترط في قضائها ان لا يكون عليه قضاء يومية ولا تشهد ولا سجدة سا
بقة لوجوب الترتيب وكذا القول في التشهد ولو فاتته سجدة من الثانية ونسي
تشهدها ترتب السجدة عليه وبالعكس لو تقدم فواته عليها اما الاحتياط فيترتب
لو تعدد بالنسبة الى المجبورات والمجبورة ويترتب على الفوائت اليومية وبالعكس
لاشتغال الذمة بالاول فالاول فهذا ما حضرني من البحث في هذه الجازة مع ما
انا عليه من قلة البضاعة وكثرة الاضاعة وقد ذكرت لك ايها الطالب ا
لمسترشد اصول هذين البابين واكثر فروعهما بعبارة تقرب الى فهمك وتزيل
عنك وهمك لان جزئيات فروع الفقه لا تنحصر بعد ولا تنضبط بحد وكلها
ما ذكرناه وانا اسأل الله تعالى العفو بما طغى به القلم وزلت به القدم انه ولي
القدرة مقيل العثرة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين
الطاهرين وسلم تسليما تمت على يد العبد الفقير الحقير المقر بالذنب والتقصير الراجي عفو ربه
تراب اقدام المؤمنين عبده ابراهيم بن محمد بن يحيى بن الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشيخ
محمد البحراني اصلا والعكري نسبا والاحسائي مسكنا عفى الله عنهم والمؤمنين اجمعين

کتابخانه آستان قدس

بازبینی شد
رشیدی
باز بین شد
۱۳ ۶۳ خ

کتابخانه آستان قدس

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بخشیده شد

کتابخانه آستانقدس

۶۹۸۰

رساله در خلل الصلوة